



الأمانة العامة
أمانة شؤون الانتخابات

معلومات ومؤشرات

حول الانتخابات
في الدول العربية

الترميز الوثائقي: م137/ (2025) / - د02 (14525)

إعداد: فريق أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية
تصميم: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

قائمة المحتويات

مقدمة

03

أولاً: أبرز المصطلحات الانتخابية الواردة في المعلومات الانتخابية الخاصة بالدول العربية

04

ثانياً: معلومات حول الانتخابات في :

06

دولة فلسطين	18	المملكة الأردنية الهاشمية	07
دولة قطر	19	دولة الإمارات العربية المتحدة	08
جمهورية القمر المتحدة	20	مملكة البحرين	09
دولة الكويت	21	الجمهورية التونسية	10
الجمهورية اللبنانية	22	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	11
دولة ليبيا	23	جمهورية جيبوتي	12
جمهورية مصر العربية	24	المملكة العربية السعودية	13
المملكة المغربية	25	جمهورية السودان	14
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	26	جمهورية الصومال الفيدرالية	15
الجمهورية اليمنية	27	جمهورية العراق	16
		سلطنة عمان	17

ثالثاً: مؤشرات حول الانتخابات في الدول العربية :

29

سن الاقتراع في الدول العربية	36	النظم الانتخابية في الدول العربية	30
التصويت في الخارج في الدول العربية	37	تطبيق الكوتا المرأة في الدول العربية	31
التصويت الخاص في الدول العربية	38	انواع الادارات الانتخابية في الدول العربية	32
التصويت بالوكالة في الدول العربية	39	المراقبة الدولية	33
أشكال تسجيل الناخبين في الدول العربية	40	المراقبة المحلية	34
نوع السجل الانتخابي في الدول العربية	41	سن الترشح في الدول العربية	35

مقدمة

تعكس النسخة الثانية لكتاب «معلومات ومؤشرات حول الانتخابات في الدول العربية» إيمان جامعة الدول العربية بأهمية الانتخابات والدور الكبير الذي تلعبه في دعم وتعزيز الديمقراطية في الدول العربية، وحرصها على نشر المعرفة الانتخابية في دولها الأعضاء، بالإضافة إلى مواكبة الإصدارات والتعديلات الدستورية والقانونية في المنطقة العربية في مجال الانتخابات..

تأتي النسخة الثانية من هذا الكتاب لاستعراض أحدث البيانات والمعلومات المتعلقة بآخر انتخابات نيابية في الدول الأعضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه المعلومات قابلة للتغيير بحسب التطورات القانونية والإجرائية التي قد تطرأ على كل دولة.

يقوم هذا الكتاب بتسليط الضوء على المؤشرات الإحصائية المختلفة التي تغطي العناصر الأساسية المكونة للعملية الانتخابية، كما يتعرض إلى أبرز المصطلحات الانتخابية المستخدمة والمتعلقة بالعملية الانتخابية التي تختلف نظمها وآليات تطبيقها والأطر القانونية المنظمة لها من دولة عربية لأخرى..

في النهاية، إن مجموعة البيانات والمعلومات والإحصائيات الواردة بشكل مبسط وواضح في هذا الكتاب تسهم في إثراء المعرفة الانتخابية، كما تمثل مرجعاً هاماً وأساسياً للباحثين والدارسين والعاملين في المجال الانتخابي في المنطقة العربية..

ملاحظة: لم تذكر بعض المعلومات حول الانتخابات في جمهورية الصومال نظراً لعدم توفرها.

أولاً:

أبرز المصطلحات الانتخابية الواردة بالمعلومات والمؤشرات

<p>هيئة او سلطة مكلفة قانوناً بالمسؤولية عن تنظيم وتنفيذ احد جوانب العملية الانتخابية او جميع تلك الجوانب، وبما يتضمن الاستفتاءات، هناك ثلاثة انواع من الإدارات الانتخابية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إدارة انتخابية حكومية: و تكلف بها احد المؤسسات الحكومية وتكون في الغالب وزارة الداخلية . • إدارة انتخابية مستقلة: يتم تشكيلها لهذا الغرض وتعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة بها التي تقوم بإدارتها بشكل مستقل. • إدارة انتخابية مختلطة: وتجمع ما بين جهة حكومية وجهة مستقلة . 	<p>1 - الإدارة الانتخابية:</p>
<p>هو الآلية التي يتم بموجبها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان، ويُحدد الدستور أو قانون الانتخابات النظام الانتخابي الذي يتنوع ما بين نظم الأغلبية/التعددية ونظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة إضافة إلى بعض النظم الانتخابية الأخرى. .</p>	<p>2 - النظام الانتخابي:</p>
<p>معادلة حسابية يتم بموجبها ترجمة الاصوات المعبر عنها إلى مقاعد في الهيئة المنتخبة .</p>	<p>3 - الصيغة الانتخابية:</p>
<p>هي نسبة الاصوات الصحيحة التي يحتاجها الحزب او القائمة او المرشح لضمان تمثيله في مجلس منتخب، وتحدد غالباً في الدستور او القانون الانتخابي بنسبة مئوية من الاصوات الصحيحة. .</p>	<p>4 - العتبة الانتخابية:</p>
<p>هي مساحة جغرافية، يتم تخصيص لها عدد محدد من المقاعد في المجلس التشريعي، ويتم تحديدها لإقامة إنتخابات منفصلة فيها. .</p>	<p>5 - الدائرة الانتخابية:</p>
<p>هو عدد المقاعد التشريعية المخصصة للدائرة الانتخابية، وهناك ثلاث احجام للدوائر الانتخابية، دائرة صغيرة ويتراوح عدد المقاعد فيها من 1-5 مقاعد، ودائرة متوسطة ويتراوح عدد المقاعد فيها ما بين 6-10 مقاعد ، ودائرة كبيرة، وهي الدائرة التي يوجد فيها أكثر من 10 مقاعد ..</p>	<p>6 - حجم الدوائر الانتخابية:</p>

<p>تنقسم الدوائر الانتخابية إلى ثلاثة أنواع :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الدائرة الانتخابية الفردية: وهي الدائرة الممثلة بمقعد واحد يتنافس عليه مختلف المرشحين . • الدائرة الانتخابية المتعددة: وهي دائرة انتخابية ممثلة بأكثر من مقعد ويتنافس فيها مختلف المرشحين او قوائم المرشحين للفوز بهذه المقاعد . • الدائرة الانتخابية على مستوى الوطن: في هذه الحالة لن يكون هناك حاجة إلى ترسيم الدوائر وتكون ورقة الاقتراع مشتركة بين جميع المواطنين في مختلف محافظات الدولة . 	<p>7 - نوع الدوائر الانتخابية:</p>
<p>هي عملية إدراج أسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب في سجلات يتم إعدادها وإدارتها من قبل السلطات المختصة، وهناك نوعان من انواع التسجيل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التسجيل الطوعي: اي ان يكون اختيارياً للمواطن وبمبادرة شخصية حيث يقوم الناخب بالتوجه للجهة المعنية بالتسجيل لتسجيل نفسه خلال فترة محددة تسبق يوم الاقتراع . • التسجيل التلقائي: تتولى الإدارة الانتخابية مسؤولية تسجيل الناخبين آلياً من خلال الاستعانة بالمعلومات المتوفرة في سجلات الاحوال المدنية، ويمثل التسجيل في قوائم الناخبين شرطاً اساسياً من اجل ممارسة الحق الانتخابي يوم الاقتراع . 	<p>8 - تسجيل الناخبين:</p>
<p>هناك ثلاث انواع للسجلات الانتخابية هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سجل مدني: هو عبارة عن قائمة بالبيانات الاساسية لجميع المواطنين ويكون تابعاً لجهة حكومية، ويحتوي على مجموعة بيانات عن كافة المواطنين مثل: (الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الهوية.. الخ) ويتم الاستعانة به في إعداد القوائم الانتخابية . • سجل دائم: يتم تحديثه بشكل دوري سنوياً من خلال الاستعانة بالمعلومات المتوفرة في السجل المدني، ويتم دعوة المواطنين لمراجعة المعلومات الخاصة بهم وابداء ملاحظتهم حولها عقب الانتهاء من تحديثه، كما يحق للأحزاب السياسية في بعض الدول مراجعته ايضاً، وتتولى الادارة الانتخابية مهمة تحديثه . • سجل مرحلي: يتم إنشاؤه لغرض حدث انتخابي محدد، ويتم الاستغناء عنه بانتهاء الحدث الانتخابي الذي انشئ من اجله وتتولى الإدارة الانتخابية مهمة انشائه . 	<p>9 - نوع السجل الانتخابي:</p>
<p>السماح للمواطنين المقيمين خارج حدود الدولة بممارسة حقهم في التصويت، وذلك إما بإتاحة التصويت عن بُعد او بفتح مراكز اقتراع في الخارج، وغالباً ما تكون مراكز الاقتراع داخل السفارات والقنصليات التابعة لهذه الدول ..</p>	<p>10 - التصويت في الخارج:</p>
<p>الاجراءات الاستثنائية التي تجرى للفئات الخاصة (العسكريين ورجال الشرطة - السجناء - المرضى) بما يسمح لهم القيام بواجب التصويت، وعادة ما يجرى التصويت الخاص في بعض البلدان قبل يوم الاقتراع الرسمي بأيام قليلة .</p>	<p>11 - التصويت الخاص:</p>
<p>السماح للمواطن بتكليف ناخب آخر بالتصويت بدلا منه في مركز الاقتراع الخاص به.</p>	<p>12 - التصويت بالوكالة:</p>

ثانياً: معلومات حول الانتخابات

المملكة الأردنية الهاشمية



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	دائرة الأحوال المدنية والجوازات
أشكال تسجيل الناخبين	تلقائي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	17 سنة و 3 أشهر
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت بالوكالة	لا يوجد
التصويت في الخارج	لا يوجد

الترشح

السن القانوني للترشح في الانتخابات التشريعية 25 سنة

تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية محكمة الاستئناف

مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية يوجد
الرقابة الدولية يوجد

البرلمان

غرف البرلمان -مجلس الأعيان -مجلس النواب
فترة ولاية المجلس التشريعي 4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي 138

الإطار القانوني

الدستور دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952
القوانين الانتخابية - قانون الهيئة المستقلة للانتخاب 2012 وتعديلاته
- قانون الانتخاب لمجلس النواب 2022 وتعديلاته
- قانون الأحزاب السياسية 2022
- نظام الدوائر الانتخابية 2023

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية الهيئة المستقلة للانتخاب
نوع الإدارة الانتخابية مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية رئيس وأربعة أعضاء

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي التمثيل النسبي:
-قائمة نسبية مفتوحة في الدوائر الانتخابية المحلية
-قائمة نسبية مغلقة في الدائرة الانتخابية العامة
الباقي الأكبر
الصيغة الانتخابية
كوتا المرأة -مقعد عن كل دائرة انتخابية محلية.
-وجود امرأة على الأقل ضمن المرشحين الثلاثة الأوائل في القائمة المرشحة على الدائرة الانتخابية العامة، وكذلك ضمن المرشحين الثلاثة التاليين.
نوع الكوتا -مقاعد محجوزة -كوتا الترشح
العتبة الانتخابية - 7% للدوائر الانتخابية المحلية
- 2.5% للدائرة الانتخابية العامة

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية مجلس الوزراء
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية الحدود الجغرافية، معدل التنمية في المحافظة، الكثافة السكانية
عدد الدوائر الانتخابية 18 دائرة انتخابية محلية ودائرة انتخابية عامة
نوع الدوائر الانتخابية متعددة

دولة الإمارات العربية المتحدة



التسجيل والاقتراع

اللجنة الوطنية للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
تلقائي	أشكال تسجيل الناخبين
سجل مدني	نوع السجل الانتخابي
21 سنة	السن القانوني للاقتراع
يوجد	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت بالوكالة
يوجد	التصويت في الخارج

الترشح

25 سنة	السن القانوني للترشح
--------	----------------------



تسوية النزاعات الانتخابية

اللجنة القضائية تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
---	---



مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
يوجد	الرقابة الدولية



البرلمان

المجلس الوطني الاتحادي	غرف البرلمان
4 سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
40	عدد أعضاء المجلس التشريعي

الإطار القانوني

الدستور	دستور عام 1971 وتعديلاته
القوانين الانتخابية	-قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته -التعليمات التنفيذية للانتخابات -المجلس الوطني الاتحادي



الإدارة الانتخابية

اللجنة الوطنية للانتخابات	الجهة المشرفة على العملية الانتخابية
شبه حكومية	نوع الإدارة الانتخابية
فترة الانتخابات فقط	فترة عضوية الإدارة الانتخابية
14	عدد أعضاء الإدارة الانتخابية



النظام الانتخابي

نظام الصوت الواحد غير المتحول	النظام الانتخابي
---	الصيغة الانتخابية
50 %	كوتا المرأة
مقاعد محجوزة	نوع اكوটা
---	العتبة الانتخابية



الدوائر الانتخابية

قرار رئيس الدولة رقم (3) 2006	الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية
الحدود الإدارية	المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية
7	عدد الدوائر الانتخابية
متعددة	نوع الدوائر الانتخابية

مملكة البحرين



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات
أشكال تسجيل الناخبين	تلقائي
نوع السجل الانتخابي	مؤقت
السن القانوني للاقتراع	20 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت بالوكالة	لا يوجد
التصويت في الخارج	يوجد



الإطار القانوني

الدستور	دستور مملكة البحرين 2002
القوانين الانتخابية	- قانون مباشرة الحقوق السياسية 2002 وتعديلاته - قانون مجلسي الشورى والنواب 2002 وتعديلاته - قانون بشأن الجمعيات السياسية 2005 - مرسوم بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات مجلس النواب 2022



الترشح

السن القانوني للترشح 30 سنة



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	اللجنة العليا للإشراف على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	---



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
محكمة الاستئناف العليا المدنية ومحكمة التمييز



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام الجولتين
الصيغة الانتخابية	---
كوتا المرأة	لا يوجد
نوع الكوتا	---
العتبة الانتخابية	---



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية
الرقابة الدولية

يوجد
لا يوجد



البرلمان

غرف البرلمان	مجلس الشورى مجلس النواب
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	40



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	بموجب مرسوم ملكي
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الإدارية، الكثافة السكانية، المساحة الجغرافية
عدد الدوائر الانتخابية	40
نوع الدوائر الانتخابية	فردية

الجمهورية التونسية



التسجيل والاقتراع

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
تلقائي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
لا يوجد	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت بالوكالة
يوجد	التصويت في الخارج

الترشح

23 سنة	السن القانوني للترشح
--------	----------------------



تسوية النزاعات الانتخابية

محكمة الاستئناف - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
---	---



مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
يوجد	الرقابة الدولية



البرلمان

المجلس الوطني للجهات والاقاليم - مجلس نواب الشعب	غرف البرلمان
5 سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
161	عدد أعضاء المجلس التشريعي

الإطار القانوني

الدستور	دستور الجمهورية التونسية عام 2022
القوانين الانتخابية	-مرسوم تنظيم الأحزاب السياسية 2011 وتعديلاته -قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 2012 وتعديلاته -قانون الانتخابات والاستفتاء 2014 وتعديلاته -مرسوم اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في الداخل والخارج 2022



الإدارة الانتخابية

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	الجهة المشرفة على العملية الانتخابية
مستقلة	نوع الإدارة الانتخابية
4 سنوات	فترة عضوية الإدارة الانتخابية
7 أعضاء	عدد أعضاء الإدارة الانتخابية



النظام الانتخابي

الحولتين	النظام الانتخابي في الانتخابات التشريعية
---	الصيغة الانتخابية
لا يوجد	كوتا المرأة
---	نوع الكوتا
---	العتبة الانتخابية



الدوائر الانتخابية

الحكومة تحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة بناءً على المقاييس المشار إليها طلب القانون.	الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية
ب-الجدول السنوي لتحديد التعداد السكاني الذي يعده المعهد الوطني للإحصاء.	
-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تبدي رأيها.	
-مجلس نواب الشعب يصادق على القانون.	
عدد السكان	المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية
161	عدد الدوائر الانتخابية
صغيرة	نوع الدوائر الانتخابية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



التسجيل والاقتراع

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
لا يوجد	التصويت الخاص
يوجد	التصويت بالوكالة
يوجد	التصويت في الخارج

الإطار القانوني

الدستور	دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل عام 2020
القوانين الانتخابية	- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 2021 وتعديلاته - القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2019 - أمر يحدد الدوائر الانتخابية وعدد مقاعد البرلمان 2021 - قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية 2012 وتعديلاته

الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------

تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	المجلس الدستوري والمحاكم الإدارية
---	-----------------------------------

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	6 سنوات غير قابلة للتجديد
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	19 عضواً في داخل البلاد وعضو من الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج

مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي في الانتخابات التشريعية	التمثيل النسبي - قائمة مفتوحة وبصوت تفضيلي
الصيغة الانتخابية	الباقى الأكبر
كوتا المرأة	يوجد
نوع الكوتا	كوتا الترشح (التنافس في القوائم)
العتبة الانتخابية	5%

البرلمان

غرف البرلمان	- مجلس الأمة - المجلس الشعبي الوطني
فترة ولاية المجلس التشريعي	5 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	407

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	المجلس التشريعي
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	التقسيم الإداري، الحدود الإقليمية، الكثافة السكانية، التواصل الجغرافي
عدد الدوائر الانتخابية	58 دائرة في الداخل ودائرة للجالية في الخارج بـ 8 مقاعد
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

جمهورية جيبوتي



التسجيل والاقتراع

وزارة الداخلية	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
أمر مهمة يوم الاقتراع الجيش والشرطة دون التزام التسجيل في القوائم	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت بالوكالة
منصوص عليه في الدستور وقانون الانتخابات ولم يطبق بعد	التصويت في الخارج



الترشح

23 سنة	السن القانوني للترشح
--------	----------------------



تسوية النزاعات الانتخابية

المجلس الدستوري	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
-----------------	---



مراقبة العملية الانتخابية

لا يوجد	الرقابة المحلية
يوجد	الرقابة الدولية



البرلمان

الجمعية الوطنية	غرف البرلمان
5 سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
65	عدد أعضاء المجلس التشريعي



الإطار القانوني

الدستور	دستور جمهورية جيبوتي لعام 1992 والمعدل عام 2010
القوانين الانتخابية	-القانون العضوي رقم AN/1/92 وتعديلاته -قانون بشأن الأحزاب السياسية 1992 -مرسوم بشأن تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وسير عملها 2005 -قانون بشأن ترسيم الدوائر الانتخابية وتقسيمها 2008



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	الهيئة الانتخابية المستقلة للانتخابات- وزارة الداخلية – المجلس الدستوري
نوع الإدارة الانتخابية	مختلطة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	هيئة مؤقتة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	14



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	مختلط (نظام الاغلبية 80% + نظام التمثيل النسبي 20%)
الصيغة الانتخابية	المتوسط الأعلى
كوتا المرأة	ما لا يقل عن 25%
نوع الكوتا	الترشح (مبدأ التنافس في القوائم)
العتبة الانتخابية	10%



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	وزارة الداخلية
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الإدارية للولايات إذ كل ولاية تمثل دائرة انتخابية
عدد الدوائر الانتخابية	6
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

المملكة العربية السعودية

الانتخابات

التسجيل والاقتراع

اللجنة العامة للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
17 سنة (18 سنة هجرية)	السن القانوني للاقتراع
تصويت السجناء، المرضى، ذوي الاحتياجات الخاصة	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت بالوكالة
لا يوجد	التصويت في الخارج

الترشح

24 سنة (25 سنة هجرية)	السن القانوني للترشح
-----------------------	----------------------

تسوية النزاعات الانتخابية

لجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية، محاكم الاستئناف الإدارية بمظالم	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
---	---

مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
لا يوجد	الرقابة الدولية

البرلمان

284 مجلس بلدي	عدد المجالس البلدية
4 سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
3159 (يتم انتخاب الثلثين ويعين الثلث الباقي بقرار من الوزير)	عدد أعضاء المجلس البلدي

المعلومات الواردة تتعلق بالانتخابات المحلية والبلدية للمملكة

الإطار القانوني

النظام الأساسي للحكم	الدستور
نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 بتاريخ 1435/10/4هـ ولوائحه التنفيذية	القوانين الانتخابية

الإدارة الانتخابية

وزارة الشؤون البلدية والقروية، الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية - اللجنة العامة للانتخابات	الجهة المشرفة على العملية الانتخابية
مختلطة (الحكومة + المواطنين)	نوع الإدارة الانتخابية
تشكل للإشراف على الانتخابات منذ بدايتها وحتى انتهاء العملية الانتخابية وصدور قرارات تشكيل المجالس	فترة عضوية الإدارة الانتخابية
من 12 إلى 15	عدد أعضاء الإدارة الانتخابية

النظام الانتخابي

الصوت الواحد غير المتحول	النظام الانتخابي
---	الصيغة الانتخابية
لا يوجد	كوتا المرأة
---	نوع الكوتا
---	العتبة الانتخابية

الدوائر الانتخابية

اللجنة العامة للانتخابات وتعتمد من وزير الشؤون البلدية والقروية	الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية
عدد السكان، اتصال الدوائر الانتخابية دون فواصل	المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية
343	عدد الدوائر الانتخابية
متعددة	نوع الدوائر الانتخابية

جمهورية السودان



التسجيل والاقتراع

المفوضية القومية للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
يوجد	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت بالوكالة
يوجد	التصويت في الخارج

الترشح

21 سنة	السن القانوني للترشح
--------	----------------------

الإطار القانوني

الدستور	دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005
القوانين الانتخابية	قانون الانتخابات رقم 11 لسنة 2008 المعدل سنة 2011 و 2014

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	المفوضية القومية للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	6 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	9

تسوية النزاعات الانتخابية

هيئة القضاء الانتخابية	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
------------------------	---

مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
يوجد	الرقابة الدولية

البرلمان

مجلس الولايات-المجلس الوطني	غرف البرلمان
5 سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
426	عدد أعضاء المجلس التشريعي

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	النظام المختلط (نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي)
الصيغة الانتخابية	أكبر البواقي
كوتا المرأة	30%
نوع الكوتا	مقاعد محجوزة
العتبة الانتخابية	---

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	المفوضية القومية للانتخابات
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الادارية، الحدود الجغرافية الولاية، عدد السكان
عدد الدوائر	213
نوع الدوائر الانتخابية	-متعددة في نظام التمثيل النسبي-فردية في نظام الأغلبية

جمهورية الصومال الفيدرالية



التسجيل والاقتراع

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
سوف يحدد في قانون الانتخابات	أشكال تسجيل الناخبين
بايومترك	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
سوف يحدد في قانون الانتخابات	التصويت الخاص
سوف يحدد في قانون الانتخابات	التصويت بالوكالة
سوف يحدد في قانون الانتخابات	التصويت في الخارج



الإطار القانوني

الدستور	دستور جمهورية الصومال
القوانين الانتخابية	مازال تحت الإجراءات



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	6 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	9



الترشح

السن القانوني للترشح 25 سنة



تسوية النزاعات الانتخابية

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
------------------------------------	---



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي في الانتخابات التشريعية	سوف يحدد في قانون الانتخابات
الصيغة الانتخابية	سوف يحدد في قانون الانتخابات
كوتا المرأة	30%
نوع الكوتا	---
العتبة الانتخابية	سوف يحدد في قانون الانتخابات



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

غرف البرلمان	-مجلس الشيوخ -مجلس الشعب
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	275



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	سوف يحدد في قانون الانتخابات
عدد الدوائر الانتخابية	سوف يحدد في قانون الانتخابات
نوع الدوائر الانتخابية	سوف يحدد في قانون الانتخابات

جمهورية العراق



التسجيل والاقتراع

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
يوجد	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت بالوكالة
لا يوجد	التصويت في الخارج

الإطار القانوني

الدستور	دستور جمهورية العراق لعام 2005
القوانين الانتخابية	-قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات 2019 وتعديلاته -قانون الأحزاب السياسية 2015 -قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات لسنة 2018 المعدل

الترشح

السن القانوني للترشح	30 سنة عند الترشح
----------------------	-------------------

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	---
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	9

تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	مجلس المفوضين - الهيئة القضائية للانتخابات
---	--

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام القائمة النسبية المفتوحة
الصيغة الانتخابية	سانت ليغو
كوتا المرأة	25 %
نوع الكوتا	كوتا الترشح - مقاعد محجوزة
العتبة الانتخابية	---

مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد

البرلمان

غرف البرلمان	مجلس النواب
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	329

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس النواب
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الإدارية
عدد الدوائر الانتخابية	18
نوع الدوائر الانتخابية	كبيرة

سلطنة عمان



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	دائرة الأحوال المدنية والجوازات بوزارة الداخلية
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	21 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت بالوكالة	لا يوجد
التصويت في الخارج	يوجد

الإطار القانوني

الدستور	المرسوم السلطاني بإصدار النظام الأساسي للدولة رقم 6 لعام 2021
القوانين الانتخابية	-مرسوم سلطاني رقم 54 لسنة 2023 بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى -مرسوم سلطاني بإصدار قانون مجلس عمان 2021

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	اللجنة العليا للانتخاب
نوع الإدارة الانتخابية	حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	7

الترشح

السن القانوني للترشح 30 سنة

تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	-اللجنة العليا للانتخاب -لجنة التظلمات الانتخابية برئاسة قاضي الاستئناف
---	---

مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	لا يوجد
الرقابة الدولية	لا يوجد

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	الصوت الواحد غير المتحول
الصيغة الانتخابية	---
كوتا المرأة	لا يوجد
نوع الكوتا	---
العتبة الانتخابية	---

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	وزارة الداخلية
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الكثافة السكانية
عدد الدوائر الانتخابية	63 (لكل ولاية عضو، وعضوين في الولايات التي يزيد عدد سكانها عن 30 ألف نسمة)
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

البرلمان

غرف البرلمان	-مجلس الشورى -مجلس الدولة
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	90

دولة فلسطين



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	لجنة الانتخابات المركزية
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	يوجد (التصويت المسبق لرجال الأمن)
التصويت بالوكالة	لا يوجد
التصويت في الخارج	لا يوجد

الترشح

السن القانوني للترشح	28 سنة
----------------------	--------

تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	محكمة قضايا الانتخابات
---	------------------------

مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد

البرلمان

غرف البرلمان	المجلس التشريعي
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	132

الإطار القانوني

الدستور	القانون الأساسي المعدل 2003
القوانين الانتخابية	-قانون الانتخابات العامة لسنة 2007 المعدل سنة 2021 -مرسوم بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية 2020

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	لجنة الانتخابات المركزية
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	اربع سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	رئيس و8 أعضاء

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام التمثيل النسبي (قائمة مغلقة)
الصيغة الانتخابية	صيغة سانت لاج
كوتا المرأة	يجب أن تتضمن كل قائمة امرأة واحدة على الأقل من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة ومن بين كل أربعة أسماء تلي ذلك
نوع الكوتا	كوتا الترشح
العتبة الانتخابية	1.5 %

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	وزارة الحكم المحلي
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الإدارية المعتمدة
عدد الدوائر الانتخابية	1
نوع الدوائر الانتخابية	دائرة على مستوى البلد

دولة قطر



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	لجنة الناخبين في وزارة الداخلية
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت بالوكالة	لا يوجد
التصويت في الخارج	لا يوجد

الترشح

السن القانوني للترشح 30 سنة

تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	1 - محاكم الدولة 2 - لجنة فحص الطعون والتظلمات تشكل بقرار من الوزير ويرأسها أحد القضاة
---	--

مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد

البرلمان

غرف البرلمان	مجلس الشورى
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	45، يتم انتخاب 30 منهم

الإطار القانوني

الدستور	دستور دولة قطر 2004
القوانين الانتخابية	-قانون نظام انتخاب مجلس الشورى 2021 -مرسوم تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى 2021

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	وزارة الداخلية
نوع الإدارة الانتخابية	حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	رئيس و7 أعضاء

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	الفائز الأول
الصيغة الانتخابية	---
كوتا المرأة	لا يوجد
نوع الكوتا	---
العتبة الانتخابية	---

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	وزارة الداخلية
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الكثافة السكانية، الحراك السكاني، النسيج الاجتماعي
عدد الدوائر الانتخابية	30
نوع الدوائر الانتخابية	فردية

جمهورية القمر المتحدة



التسجيل والاقتراع

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية واللامركزية	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
تتمتع فئة الجيش والشرطة بالتشريع العام وممارسة واجبهم المدني مثل باقي الناخبين ويطبق عليهم شرط التسجيل من خلال محل إقامتهم واستخراج بطاقة ناخب	التصويت الخاص
يوجد	التصويت بالوكالة
نص كل من الدستور وقانون الانتخابات على حق المغتربين في التصويت وأن لهم مقعدين، لكنه لم يطبق حتى الآن	التصويت في الخارج

الترشح

السن القانوني للترشح 25 سنة



تسوية النزاعات الانتخابية

المحكمة العليا والمجلس الوطني للصحافة السمعية البصرية	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
---	---



مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
يوجد	الرقابة الدولية



البرلمان

جمعية اتحاد جزر القمر	غرف البرلمان
5 سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
35	عدد أعضاء المجلس التشريعي

الإطار القانوني

الدستور	دستور عام 2018
القوانين الانتخابية	-قانون الانتخابات 2022 -قانون تنظيم عمل الأحزاب السياسية عام 2022 -قانون عضوي للانتخابات البرلمانية ورئيس البرلمان 2023 -قانون تحديد عدد الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء البرلمان القمري 2023



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	وزارة الداخلية واللامركزية وبإشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مختلطة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	سنة واحدة ويمكن تمديدها مرة واحدة لمدة 3 شهور
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	13



النظام الانتخابي

الجولتين	النظام الانتخابي في الانتخابات التشريعية
---	الصيغة الانتخابية
لا يوجد	كوتا المرأة
---	نوع الكوتا
---	العتبة الانتخابية



الدوائر الانتخابية

مجلس النواب	الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية
المساواة بين السكان، المساحة الجغرافية للمقاطعة	المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية
35 (33 في الداخل و2 في الخارج)	عدد الدوائر الانتخابية
فردية	نوع الدوائر الانتخابية

دولة الكويت



التسجيل والاقتراع

إدارة الشؤون الانتخابية/الهيئة العامة للمعلومات المدنية	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
تلقائي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
21 سنة	السن القانوني للاقتراع
لا يوجد	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت بالوكالة
لا يوجد	التصويت في الخارج

الإطار القانوني

الدستور	الدستور عام 1962 وتعديلاته
القوانين الانتخابية	-قانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة 2006 -مرسوم رقم 4 لسنة 2024 والذي ينص على وقف العمل بأحكام قانون 120 لسنة 2023 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة مؤقتاً حتى تاريخ 2024/10/1

الترشح

السن القانوني للترشح 30 سنة

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	وزارة الداخلية (إدارة شؤون الانتخابات)
نوع الإدارة الانتخابية	حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	غير محدد
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	غير محدد

تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	المحكمة الدستورية/ محكمة التمييز الكويتية
---	---

مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	الأغلبية
الصيغة الانتخابية	---
كوتا المرأة	لا يوجد
نوع الكوتا	---
العتبة الانتخابية	لا يوجد

البرلمان

غرف البرلمان	مجلس الأمة
فترة ولاية المجلس التشريعي	أربع سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	50

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس الأمة
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الموقع الجغرافي
عدد الدوائر الانتخابية	5
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

البيانات المدرجة وفقاً للإطار القانوني المنظم لانتخابات مجلس الأمة 2024

الجمهورية اللبنانية



التسجيل والاقتراع

المديرية العامة للأحوال الشخصية	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
تلقائي في لبنان واختياري في الخارج	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
21 سنة	السن القانوني للاقتراع
لا يوجد	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت بالوكالة
يوجد	التصويت في الخارج

الترشح

25 سنة	السن القانوني للترشح
--------	----------------------

تسوية النزاعات الانتخابية

المجلس الدستوري	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
-----------------	---

مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
يوجد	الرقابة الدولية

البرلمان

مجلس النواب	غرف البرلمان
4 سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
128	عدد أعضاء المجلس التشريعي

الإطار القانوني

الدستور	الدستور اللبناني الصادر عام 1926 وتعديلاته
القوانين الانتخابية	قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب 2017

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	-وزارة الداخلية والبلديات -هيئة الاشراف على الانتخابات تمارس عملها بالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات وتمارس عملها بصفة مستقلة
نوع الإدارة الانتخابية	حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	11

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	النظام النسبي
الصيغة الانتخابية	الباقي الأكبر
كوتا المرأة	لا توجد
نوع الكوتا	---
العتبة الانتخابية	---

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس النواب اللبناني
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	إداري، ديمغرافي
عدد الدوائر الانتخابية	15
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

دولة ليبيا



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	يوجد (موظفي الحقل النقطية)
التصويت بالوكالة	لا يوجد
التصويت في الخارج	يوجد

الإطار القانوني

الدستور	الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس سنة 2011 وتعديلاته
القوانين الانتخابية	- قانون بشأن تنظيم الأحزاب السياسية 2012 - قانون في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المؤتمر الوطني العام 2012 - قانون بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات 2013 - قانون الانتخابات 2014

الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------

تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	المحكمة الجزائية والمحكمة الابتدائية
---	--------------------------------------

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	فترة انتقالية تتحدد حسب مقتضيات العملية السياسية والانتخابية
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	رئيس و16 عضواً

مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	الصوت الواحد غير المتحول
الصيغة الانتخابية	---
كوتا المرأة	16%
نوع الكوتا	مقاعد محجوزة
العتبة الانتخابية	---

البرلمان

غرف البرلمان	مجلس النواب
فترة ولاية المجلس التشريعي	سلطة تشريعية مؤقتة للدولة في المرحلة الانتقالية
عدد أعضاء المجلس التشريعي	200

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس النواب
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	عدد السكان والمساحة الجغرافية
عدد الدوائر الانتخابية	13
نوع الدوائر الانتخابية	متنوعة

جمهورية مصر العربية



التسجيل والاقتراع

الهيئة الوطنية للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
تلقائي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
لا يوجد	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت بالوكالة
يوجد	التصويت في الخارج

الترشح

25 سنة	السن القانوني للترشح
--------	----------------------



تسوية النزاعات الانتخابية

مجلس الدولة بدرجتيه القضاء الإداري - المحكمة الإدارية العليا	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
--	---



مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
يوجد	الرقابة الدولية



البرلمان

-مجلس الشيوخ -مجلس النواب	غرف البرلمان
5 سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
596 (284) بالنظام الفردي و284 بنظام القائمة و28 بالتعيين	عدد أعضاء المجلس التشريعي

الإطار القانوني

الدستور	دستور جمهورية مصر العربية 2019
القوانين الانتخابية	-قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية 2014 وتعديلاته -قانون مجلس النواب 2014 وتعديلاته -قانون الهيئة الوطنية للانتخابات 2017 وتعديلاته -قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب 2020



الإدارة الانتخابية

الهيئة الوطنية للانتخابات	الجهة المشرفة على العملية الانتخابية
مستقلة	نوع الإدارة الانتخابية
6 سنوات	فترة عضوية الإدارة الانتخابية
10 (أعضاء مجلس إدارة) 4+ (أعضاء الجهاز التنفيذي)	عدد أعضاء الإدارة الانتخابية



النظام الانتخابي

الجولتين	النظام الانتخابي
---	الصيغة الانتخابية
على الأقل 25% من خلال دوائر نظام القائمة، على أن تتضمن 7 نساء على الأقل كل قائمة مرشحة على إحدى الدائرتين ذات 15 مقعداً، وأن تتضمن 21 امرأة على الأقل كل قائمة مرشحة على إحدى الدائرتين ذات 45 مقعداً.	كوتا المرأة
مقاعد محجوزة - كوتا الترشح	نوع الكوتا
---	العتبة الانتخابية



الدوائر الانتخابية

مجلس النواب	الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية
عدد السكان، الحدود الإدارية	المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية
- 143 دائرة انتخابية لنظام الفردي - 4 دوائر انتخابية لنظام القائمة	عدد الدوائر الانتخابية
متعددة	نوع الدوائر الانتخابية

المملكة المغربية



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	لجنة إدارية يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	لائحة انتخابية تتم مراجعتها كل سنة، كما تتم مراجعتها بمناسبة إجراء الانتخابات
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت بالوكالة	لا يوجد
التصويت في الخارج	يوجد (من خلال التصويت بالوكالة)

الترشح

السن القانوني للترشح 23 سنة

تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	التسجيل في اللوائح الانتخابية: المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية حسب الاختصاص الترابي - المنازعات المتعلقة بالترشيحات: المحكمة الابتدائية - المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية ونتائج الاقتراع: المحكمة الدستورية
---	---

مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد

البرلمان

غرف البرلمان	-مجلس المستشارين -مجلس النواب
فترة ولاية المجلس التشريعي	5 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	395 (305 من خلال الدوائر الانتخابية المحلية و90 من خلال الدوائر الانتخابية الجهوية)

الإطار القانوني

الدستور	دستور المملكة المغربية لعام 2011
القوانين الانتخابية	-قانون مجلس النواب 2011 وتعديلاته (آخرها عام 2021) -قانون الأحزاب السياسية 2011 وتعديلاته (آخرها عام 2021) - مرسوم بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب 2011 -مدونة الانتخابات 2021

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	وزارة الداخلية
نوع الإدارة الانتخابية	حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	---

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	القائمة النسبية (قائمة مغلقة)
الصيغة الانتخابية	الباقي الأكبر
كوتا المرأة	-يجب أن تشتمل كل قائمة مرشحة على إحدى الدوائر الجهوية مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد مقاعد الدائرة، مع تخصيص المرتبتين الأولى والثانية لهن
نوع الكوتا	كوتا الترشح
العتبة الانتخابية	---

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	الحكومة
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	التوازن الديمغرافي، الجانب المجالي، النفوذ الترابي.
عدد الدوائر الانتخابية	- 92 دائرة محلية - 12 دائرة جهوية
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

الجمهورية الاسلامية الموريتانية



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة الوطنية للانتخابات	المستقلة
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي	
نوع السجل الانتخابي	دائم	
السن القانوني للاقتراع	18 سنة	
التصويت الخاص	لا يوجد	
التصويت بالوكالة	يوجد	
التصويت في الخارج	يوجد	

الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ابتداءً، ولاحقاً المجلس الدستوري
---	---



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

غرف البرلمان	الجمعية الوطنية
فترة ولاية المجلس التشريعي	5 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	176

الإطار القانوني

الدستور	دستور 1991 وتعديلاته وآخر تعديل عام 2017
القوانين الانتخابية	-قانون الأحزاب السياسية 1991 وتعديله عام 2024 -القانون بشأن انتخاب نواب الجمعية الوطنية 1991 وتعديلاته 2023 -قانون نظامي متعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات 2009 وتعديلاته



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	5 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	11



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	النظام المختلط (الجولتين والقائمة النسبية)
الصيغة الانتخابية	الباقي الأكبر
كوتا المرأة	لائحة وطنية خاصة بالنساء (20 مقعداً)
نوع الكوتا	مقاعد محجوزة
العتبة الانتخابية	---



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	هيئة تشريعية
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الإدارية
عدد الدوائر الانتخابية	62 (بينها 4 دوائر في الخارج)
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

الجمهورية اليمنية



التسجيل والاقتراع

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
لا يوجد	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت بالوكالة
يوجد	التصويت في الخارج

الإطار القانوني

الدستور	دستور عام 1991 وتعديلاته
القانون الانتخابي	-قانون بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء 2001 وتعديلاته -اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء، قرار جمهوري رقم 11 لسنة 2002 -قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية 1991

الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------

تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	المحكمة الابتدائية، المحكمة العليا، محكمة الإستئناف
---	---

الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	6 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	7

مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	الفائز الأول
الصيغة الانتخابية	---
كوتا المرأة	لا يوجد
نوع الكوتا	---
العتبة الانتخابية	---

البرلمان

غرف البرلمان	-مجلس النواب -مجلس الشورى
فترة ولاية المجلس التشريعي	6 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	301

الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	المساواة بين السكان والعوامل الجغرافية والاجتماعية
عدد الدوائر الانتخابية	301
نوع الدوائر الانتخابية	فردية



ثالثاً: مؤشرات حول الانتخابات في الدول العربية

النظم الانتخابية في الدول العربية


نظم الأخرى	النظم المختلطة	نظم التمثيل النسبي	نظم الأغلبية/التعددية
الإمارات، السعودية، سلطنة عمان، ليبيا	جيبوتي، السودان، موريتانيا	الأردن، الجزائر، العراق، فلسطين، لبنان، المغرب	البحرين، تونس، قطر، جزر القمر، الكويت، مصر، اليمن

4

3

6

7




النظام الانتخابي هو مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية تنفيذ وتحديد نتائج الانتخابات والاستفتاءات، ويتم تحديده في الدستور و/أو قانون الانتخابات، لذا، تعمل النظم الانتخابية في مفهومها الأساسي على ترجمة الأصوات الصحيحة المدلى بها في الانتخابات إلى مقاعد نيابية يفوز بها الأحزاب والمرشحون. يختلف النظام الانتخابي من دولة لأخرى، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات تتعلق بالدولة والنظام السياسي والدستوري فيها ومجموعة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها، وهذه النظم خاضعة للتغيير والتحديث بشكل مستمر. هناك العديد من النظم الانتخابية، ولكل نظام انتخابي مميزاته وسلبياته، لذا لا يوجد نظام انتخابي أمثل. يتضح من الرسم البياني أعلاه تنوع النظم الانتخابية في الدول العربية..

تطبيق كوتا المرأة في الدول العربية

دول لا تطبق الكوتا	دول تطبق الكوتا
البحرين، تونس، السعودية، سلطنة عمان، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، اليمن	الأردن، الإمارات، الجزائر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا

9

12



نصت مختلف المواثيق الدولية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. يقصد بالكوتا تخصيص نسبة أو عدد محدد من مقاعد الهيئة المنتخبة لبعض الفئات في المجتمع، وتتعدد أشكال الكوتا، إلا أن كوتا المرأة هي أشهر أنواع الكوتا التي تطبقها الدول لتعزيز تمثيل المرأة في مواقع صناعة القرار، باعتبار أن الكوتا تمثل أحد الطول المؤقتة، وتعتبر وسيلة سريعة وفعالة لتعزيز تواجد النساء في المجالس التشريعية. عادةً ما ينص قانون الانتخابات على النسبة أو عدد المقاعد المخصصة للمرأة، وقد بادرت العديد من الدول العربية بتطبيق الكوتا كتدبير خاص مؤقت لتحسين تمثيل النساء في البرلمان..

أنواع الإدارات الانتخابية في الدول العربية


شبه حكومية	مختلطة	مستقلة	حكومية
الإمارات	جيبوتي، جزر القمر	الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، ليبيا، مصر، موريتانيا، اليمن	السعودية، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، لمغرب

1

2

12

6



تعتبر الإدارة الانتخابية هي الهيئة المسؤولة قانونياً عن إدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات بمختلف أشكالها، كما أنها تتخذ أشكالاً مختلفة. تتولى الإدارة الانتخابية العديد من المهام الأساسية ومن ضمنها إدارة عملية تسجيل الناخبين والإشراف عليها، استقبال واعتماد طلبات الترشح، إصدار القرارات والتعاميم المتعلقة بالعملية الانتخابية، إعطاء التصاريح لوسائل الإعلام والمراقبين، نشر التوعية الانتخابية وغيرها. وبحسب الرسم البياني أعلاه، نجد أن معظم الإدارات الانتخابية العربية هي إدارات مستقلة أي تتمتع باستقلال مالي وإداري..


المراقبة الدولية في الدول العربية

الدول التي لا تسمح بالمراقبة الدولية	الدول التي تسمح بالمراقبة الدولية
البحرين، السعودية، سلطنة عمان	الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن

3

18

الدول التي لا تسمح بالمراقبة الدولية



مراقبة الانتخابات هي عملية التحقق من العملية الانتخابية ومتابعتها بهدف جمع المعلومات عن إجراءاتها وظروف سيرها، وذلك من خلال منظمات محايدة لا يجوز لها التدخل في إجراءات العملية الانتخابية التي تراقبها. تحظى المراقبة الدولية اليوم بقبول عالمي كبير، حيث أنها تعتبر إحدى الآليات الهامة التي تسهم في تعزيز ثقة الناخب في العملية الانتخابية. تعمل المراقبة الدولية للانتخابات على تشجيع الالتزام بالإطار القانوني المنظم للانتخابات، كما أن لها أثراً إيجابياً في العمل على تحديث وتطوير العمليات الانتخابية من خلال التوصيات التي يصدرها المراقبون، والمتضمنة في تقرير البعثة الدولية النهائي. وفيما يتعلق بالمسميات، تستخدم غالبية الدول العربية مصطلح «مراقبة الانتخابات»، فيما يستخدم مصطلح «ملاحظة الانتخابات» في معظم دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، موريتانيا، المغرب)، وتعتبر جمهورية مصر العربية الدولة العربية الوحيدة التي تستخدم مصطلح «متابعة الانتخابات».


المراقبة المحلية في الدول العربية

الدول التي لا تسمح بالمراقبة المحلية	الدول التي تسمح بالمراقبة المحلية
جيبوتي، سلطنة عمان	الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن

2

19


الدول التي لا تسمح بالمراقبة المحلية



تختلف المراقبة المحلية للانتخابات عن المراقبة الدولية على عدة أصعدة ومن ضمنها جنسية المراقبين، حيث أن أعضاء بعثة مراقبة الانتخابات المحلية مواطنون وهم على علم بالظروف التي تجري في ظلها الانتخابات وبتفاصيل أكثر حول مجريات مختلف مراحل العملية الانتخابية، بينما يكون المراقبون الدوليون من غير جنسية الدولة التي يراقبون فيها الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، فإن فترة عمل بعثة المراقبة المحلية عادة ما تكون طويلة مقارنة ببعثة المراقبة الدولية كون أعضائها متواجدون في الدولة. وبالمقابل، فإنه لبعثتي المراقبة الدولية والمحلية أهداف مشتركة وهي إبداء ملاحظاتها على مختلف مراحل الدورة الانتخابية وإصدار التوصيات التي من شأنها تحسين العمليات الانتخابية المستقبلية. وبحسب الرسم البياني أعلاه، نلاحظ انفتاحاً ملحوظاً من الدول العربية على السماح بالمراقبة المحلية للانتخابات..

سن الترشح في الدول العربية


أسماء الدول	عدد الدول	سن الترشح
السودان	1	21 سنة
تونس، جيبوتي، المغرب	3	23 سنة
السعودية	1	24 سنة
الأردن، الإمارات، الجزائر، الصومال، جزر القمر، لبنان، ليبيا، مصر، موريتانيا، اليمن	10	25 سنة
فلسطين	1	28 سنة
البحرين، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت	5	30 سنة



تختلف الشروط القانونية المتعلقة بالمعايير التي يجب على المرشح التقيدها بما بين دولة وأخرى، وتأتي هذه الشروط في إطار الخصائص المجتمعية لكل دولة، ويأتي في مقدمتها سن الترشح، وعادة ما يكون سن الترشح أعلى من سن الاقتراع. فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، اعتمدت الدول العربية معدل أعمار يتراوح بين 21 و30 عاماً للمرشح. تعمد بعض البلدان إلى خفض سن المرشح وذلك بهدف تمكين نسبة أكبر من الشباب من المشاركة في مواقع اتخاذ القرار، وذلك باعتبار الشباب فئة هامة تشكل نسبة كبيرة من المجتمعات العربية.

سن الاقتراع في الدول العربية

أسماء الدول	عدد الدول	سن الاقتراع
الأردن، السعودية	2	17 سنة
تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، جزر القمر، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن	14	18 سنة
البحرين	1	20 سنة
الإمارات، سلطنة عمان، الكويت، لبنان	4	21 سنة




سن الاقتراع هو السن المحدد قانوناً لحصول المواطن على حقوقه السياسية وبالتالي يؤهله للتصويت. يتم تحديد سن الاقتراع عادةً في دستور الدولة أو في أحد القوانين المنظمة للعملية الانتخابية أو في الإثنيين معاً. يختلف سن الاقتراع من دولة إلى أخرى حول العالم بحسب المتبع في كل دولة، وهو دائماً ما يتراوح ما بين 16 و21، ويبلغ أقل سن اقتراع في الدول العربية 17 عاماً. هناك ازدياد مستمر في دعم فكرة خفض سن التصويت، وذلك بهدف إشراك فئة الشباب في عملية صنع القرار وتشجيعهم على المشاركة السياسية واختيار من يمثلهم في مراكز صنع القرار.

التصويت في الخارج في الدول العربية

الدول التي لا تسمح بالتصويت في الخارج	الدول التي تسمح بالتصويت في الخارج
الأردن، جيبوتي، السعودية، العراق، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت	الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سلطنة عمان، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن

8

12




يهدف هذا النوع من التصويت إلى إتاحة حق الاقتراع للناخبين غير المقيمين داخل حدود الدولة، وذلك عملاً بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين. هناك عدة طرق للتصويت في الخارج، إما عن بعد، عبر الفاكس مثلاً أو البريد أو الانترنت، أو عن طريق التصويت الشخصي من خلال فتح مراكز اقتراع في الخارج والتي غالباً ما تكون من مقرات السفارات أو القنصليات، وإما التصويت بالوكالة حيث يختار المقيم في الخارج وكيلًا يقوم بالتصويت نيابةً عنه في مراكز الاقتراع داخل البلاد وذلك بالطرق القانونية. تعطي العديد من الدول العربية حق التصويت في الخارج لغير المقيمين، خاصة تلك التي تمتلك جالية كبيرة خارج الوطن..

التصويت الخاص في الدول العربية

الدول التي لا تسمح بالتصويت الخاص	الدول التي تسمح بالتصويت الخاص
الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، الصومال، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن	الإمارات، جيبوتي، السعودية، السودان، العراق، فلسطين، جزر القمر، ليبيا، موريتانيا

12

9




التصويت الخاص أو التصويت المبكر هو العملية التي تمكن الناخبين من التصويت قبل يوم الانتخابات أو أيام الاقتراع الرسمي. قد تمتد فترة التصويت المبكر من يوم إلى عدة أيام. يمكن إجراء التصويت الخاص عن بُعد أو بشكل شخصي، وعادةً ما تكون هناك مراكز اقتراع أنشئت خصيصاً للتصويت الخاص. يساعد التصويت الخاص بعض فئات المجتمع على ممارسة حقها في الاقتراع، وذلك لصعوبة تمكنها من التصويت خلال يوم الاقتراع نفسه، ومن ضمنها مثلاً قوات الأمن، وأعضاء مكاتب الاقتراع، والمرضى في المستشفيات وغيرهم..

التصويت بالوكالة في الدول العربية

الدول التي لا تسمح بالتصويت بالوكالة	الدول التي تسمح بالتصويت بالوكالة
الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، جيبوتي، السعودية، السودان، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن	الجزائر، جزر القمر، موريتانيا

17

3




من ضمن التسهيلات التي تقدمها بعض الدول للمشاركة في الانتخابات، يأتي التصويت بالوكالة كأحد آليات التصويت المتاحة للناخب المؤهل وفقاً لأحكام القانون لممارسة حقه في الاقتراع؛ إذ تجيز بعض الدول بحسب الضوابط القانونية للناخب الذي لا يتمكن من ممارسه حقه الانتخابي شخصياً في اختيار شخص يحظى بثقته من أجل التصويت نيابة عنه في مكان الاقتراع المحدد له في البلد الأم أو في الخارج، وعلى الوكيل أن يحترم اختيار الناخب الأصلي وأن يلتزم بالتصويت حسب تعليماته..

أشكال تسجيل الناخبين في الدول العربية

الدول التي تستخدم تسجيل الناخبين التلقائي	الدول التي تستخدم تسجيل الناخبين الطوعي
الأردن، الإمارات، البحرين، الكويت، لبنان، مصر	تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، العراق، عمان، فلسطين، قطر، جزر القمر، ليبيا، المغرب، موريتانيا، اليمن

6

14



يمثل التسجيل في قوائم الناخبين شرطاً أساسياً مسبقاً من أجل ممارسة الحق الانتخابي يوم الاقتراع، وهي عملية يتم من خلالها إدراج أسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب ومعلومات أخرى تخصهم في سجلات يتم إعدادها وإدارتها من قبل السلطات المختصة؛ ويحدد قانون الانتخابات أشكال تسجيل الناخبين التي تتنوع بين التسجيل التلقائي والتسجيل الطوعي، والتي تختلف من دولة إلى أخرى..


نوع السجل الانتخابي في الدول العربية

الدولة التي تستخدم السجل الانتخابي المدني	الدول التي تستخدم السجل الانتخابي المؤقت	الدول التي تستخدم السجل الانتخابي الدائم
الإمارات	البحرين	الأردن، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، العراق، عمان، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن

1

1

18



يحدد قانون الانتخابات نوع السجل الانتخابي في الدول العربية، ويختلف من دولة إلى أخرى، إذ يتضمن أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة الحق في التصويت، ويعتبر السجل أساسي لتنظيم العملية الانتخابية حيث يتم الاعتماد عليه في إعداد قوائم الناخبين التي تستخدم يوم الانتخابات، وعادة ما يتم تحديث بيانات سجل الناخبين إما سنوياً أو عند اقتراب موعد الانتخابات أو بصورة دائمة، وتتم عملية التنقيح إما بإضافة مواطنين جدد أصبحت تتوفر فيهم شروط الناخب أو حذف أسماء ناخبين بسبب وفاتهم أو فقدانهم أهلية الانتخاب، أو فقدانهم حقوقهم بمقتضى حكم قضائي..

معلومات ومؤشرات حول الانتخابات في الدول العربية
يوليو 2025



الأمانة العامة
أمانة شؤون الانتخابات